جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

الصلاة في ثياب المرضع والحائض)الطهارة - باب الآنية (م12

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة تكره الصلاة في ثياب المرظع والحائظ والصبي ونحوها. هذا هو الذي ذكره في الروظ رحمه الله تكره وكأن الكراهة من جهة انه ربما يصيب المرضع شيء من آآ نجاسة صبيها وكذلك الصبيان - 00:00:06

لا توقون من النجاسة وتصيب ثيابهم وكذلك الحائض ايضا قد يصيب اه ثيابها شيء من الدم ولا تشعر بذلك. او قد لا يظهر والصواب ان ان ثيابهم طاهرة. وحكم ثياب هؤلاء حكم غيرهم من الثياب - 00:00:28

سبق لنا ان في المتن ان ثياب الكفار تباح وان الاصل طهارة فاذا كان هذا في حق الكفار الذين لا يتوقون النجاسات وليس شيء يزعهم وينفعهم عنها ولا يدينون بذلك بل قد يدينون بضد ذلك فالمسلم والمسلم - 00:00:53

بسم الله الذي اه قد يلبس ثيابا اه ربما تصيبه النجاسة فالاصل فيها الطهارة. والمسلم يتوقف النجاسة. ولهذا لا كراهة في ذلك. فالكراهة حكم شرعي. واذا كانت الكراهة حكما شرعيا فلا يقال مكروه الا بدينه. بل ثبت في الصحيحين من - 00:01:13

ابي قتادة رضي الله عن ربعي انه عليه حمل امامة انت زينا في الصلاة صغيرة تحمل مثل هذي اه يعني قد اه يغلب على الظن ان النجاسة تصيبه ومع ذلك حمل امرها على الطهارة - 00:01:33

وهو الاصل اذا كان هذا في الصبية التي ليس لها آآ ارادة في مثل هذه الاشياء. فالعاقل او الصبي المميز من باب اولى ان يحمل ثيابه على الطهارة الا ان تعلم النجاسة. في ثوب الحائض او ثوب الموضع ونحو ذلك - 00:01:52